



قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1.930.9..... بتاريخ 15 سبتمبر 2020

بإجراء مباريات لتوظيف مفتشين للمالية ومهندسين للدولة من الدرجة الأولى ومتصرفين من الدرجة الثانية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 ذي الحجة (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما تم تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 من محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية حسبما تم تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.471 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، حسبما تم تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفلة الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بالمغرب، ولاسيما المادة 3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتميمه؛
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1162.16 الصادر في 10 رجب 1437 (18 أبريل 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مفتشي المالية، باستثناء المادة 7 منه؛

- و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2867.12 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الاقتصاد والمالية باستثناء المادة 7 منه ؟
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2866-12 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة، باستثناء المادة 7 منه ؟
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 1401 بتاريخ فاتح شتير 2020، في شأن الترخيص بإجراء مباريات التوظيف؛

قرر ما يلى:

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 22 نوفمبر 2020 بمدينة الرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى تحدد لاحقاً، مباريات لتوظيف مفتشين للمالية ومهندسين للدولة من الدرجة الأولى ومتصرفين من الدرجة الثانية وفق ما هو محدد في الجدول رفقته. ويخصص برسم كل مباراة 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7% للأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: تودع ملفات الترشيح، وジョبا، على البرمجية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة "www.finances.gov.ma" ويعتبر يوم ١٤٠٢٠٢٠ على الساعة الرابعة والنصف زوالاً (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يجب أن يتم التسجيل وتحميل الوثائق المشار إليها أسفله على البرمجية المذكورة، وكل ملف ترشيح ناقص لن يؤخذ بعين الاعتبار:

- طلب الترشيح يستخرج من البرمجية ويوقع وجوباً من طرف المرشح، ويحمل بالبرمجية بعد التوقيع عليه؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المرشح ورقم هاتفه وعنوانه الشخصي الدائم وبريده الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم المطلوب؛
- نسخة من قرار المعادلة صادر عن وزارة التعليم العالي، بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف جامعات أجنبية أو على شهادات مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي الخاص المعتمدة (مشفوع بنسخ من الشهادات المشار إليها في قرار المعادلة)؛
- بالنسبة للمرشحين لمباراة توظيف مفتشي المالية ذوي صفة موظف، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل قرار التسمية في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى أو في درجة مماثلة مؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة التابعة للخزينة العامة للمملكة؛
- بالنسبة للأشخاص المعاقين، شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- بالنسبة للمرشحين الموظفين، ترخيص نهائي مسلم وجوباً من طرف المصالح المركزية المكلفة بالموارد البشرية؛
- بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص والشعبة.

المادة الثالثة: تنشر لوائح المرشحين المقبولين على الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة "www.finances.gov.ma" وعلى الموقع الإلكتروني "www.emploi-public.ma" ، وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباريات المذكورة.

المادة الرابعة: تشمل المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي المالية، على اختبار كتابي واختبار شفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
1	(2) ساعتان	1- اختبار كتابي: يتعلق بالمجالات الاقتصادية والمالية أو التدبيرية أو القانونية، يحرر باللغة العربية أو بلغة أجنبية، حسب اختيار المرشح.
1	مدة التحضير: 15 دقيقة مدة العرض: والمناقشة: 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي: يتم إجراء الاختبار الشفوي على مرحلتين: المرحلة الأولى يقدم خلالها المرشح عرضا أمام لجنة المباراة حول موضوع يتعلق بالمؤسسات والسياسات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية للمملكة، والمرحلة الثانية تخصص لأسئلة ذات طابع عام.

المادة الخامسة: تشمل المباراًتان الخاصتان بالتوظيف في درجتي مهندس الدولة من الدرجة الأولى ومتصرف من الدرجة

الثانية، على اختبار كتابي واختبار شفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
1	(2) ساعتان	1- اختبار كتابي: يتعلق بالمجالات الاقتصادية أو التدبيرية أو القانونية، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية، حسب اختيار المرشح.
1	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة السادسة: لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على نقطة عدديّة تساوي على الأقل

12 على 20 في الاختبار الكتابي.

ويعتبر ناجحا بالنسبة لكل مباراة، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، المرشح الحاصل في الاختبارين الكتابي والشفوي، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل، دون نقطة اقصائية تقل عن 8 على 20.

(٢)

وحرر بالرباط، في 15 سبتمبر 2020
وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
امضاء: محمد بنعتابون



مباريات توظيف مفتشي المالية، ومهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمتصرفين من الدرجة الثانية

(دورة 22 نونبر 2020)

عدد المناصب المتبارى في شهرها	الشعبة	التخصص	شروط المطلوبة	مباراة التوظيف
24	-	-	<ul style="list-style-type: none"> ■ المرشحين غير الموظفين البالغين من العمر 30 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة والحاصلين على: <ul style="list-style-type: none"> - شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أو إحدى الشهادات أو дипломات المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ - شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو إحدى الشهادات أو дипломات المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ - الدبلوم الوطني لخبير محاسباتي أو إحدى الشهادات أو дипломات المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ ■ المرشحين من بين الموظفين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة والمرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى أو في درجة مماثلة لإحداثها، والحاصلين على إحدى الشهادات والتخصصات المشار إليها أعلاه، والمتوفرين على ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة. بالنظر لمطالبات ممارسة المهام المرتبطة بالوظيفة المتبارى في شأنها، يجب على المرشحين التوفر على مؤهلات وكفاءات عالية في ميادين الاقتصاد والتسيير والمحاسبة والتحليل المالي. 	مفتشي المالية (هيئة التفتيش العام)

36	<ul style="list-style-type: none"> - الاحصاء والاقتصاد التطبيقي - الاكتوارية والمالية - البحث العلمي - الاقتصاد الفلاحي 	الاحصاء - الاقتصاد		
24	<ul style="list-style-type: none"> - الهندسة البرمجياتية - التطوير المعلوماتي - قاعدة البيانات 	هندسة البرمجيات والتطوير		
2	<ul style="list-style-type: none"> - الشبكات والاتصالات - إدارة النظم والمنصات المعلوماتية 	الشبكات وإدارة النظم		
6	<ul style="list-style-type: none"> - الأنظمة التقريرية/ ذكاء الأعمال - هندسة الكمبيوتر والبيانات الضخمة والحوسبة - السحابية - هندسة المعرفة والبيانات - علوم البيانات وعلوم المعلومات - هندسة علوم البيانات - هندسة النظم المعلوماتية والمساعدة في اتخاذ القرار 	الأنظمة التقريرية وعلوم البيانات		
388	<ul style="list-style-type: none"> - النقد والمالية والبنك - التدبير المالي والمحاسبي - مالية المقاولات والجيابايات - الافتراض ومراقبة التسيير - الاقتصاد القياسي - التجارة الدولية - البنك والأسواق المالية - الاقتصاد الدولي - الاقتصاد المجالي 	العلوم الاقتصادية والتدبيرية		
63	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الأعمال - القانون المدني - قانون المقاولة - قانون العقود والعقارات - قانون العقار والتوثيق - المهن القضائية والقانونية - قانون العقار والتنمية - الدراسات العقارية - قانون المنازعات - القانون والممارسة القضائية - العلوم والتقنيات الضريبية - النظام الجمركي - قانون الأعمال والجيابايات - قانون التجارة والأعمال 	العلوم القانونية		

تفتح المبارأة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية والحاصلين على شهادة "مهندس الدولة" المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل.

مهندسي الدولة
من الدرجة
الأولى

تفتح المبارأة في وجه المترشحين البالغين من العمر 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة، المسلمة من طرف إحدى المؤسسات الجامعية الوطنية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل.

متصرفين من
الدرجة الثانية

